

# لائحة التكريم الكشفي

مقدمة

مصطلحات اللائحة

لائحة التكريم

شروط التكريم

القلادة الكشفية

الوسام الكشفي

وسام القيادة الكشفية

اللائحة التنفيذية

أعضاء اللجنة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فلا أفضل من شكر المحسن على عمله، فشكر الناس من شكر الله عز وجل وفي هذا يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه (إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر) ومن البر شكر كل محسن على إحسانه، ولعل من أساليب الشكر والبر التكريم وذكر الفضل لأهله.

ولقد كان اعتماد النسخة الأولى من قبل مجلس إدارة الجمعية ورفق القرار رقم (٢٤) وتاريخ ٢٠/٢/٤٢٥هـ قفزة نوعية في العمل الكشفي ومنظمة للتكريم بتنوعه ومؤصلة له لأنه سر استمرار العمل التطوعي وبقائه وتجدد العطاء ونمائه؛ وتأتي هذه اللائحة في نسختها الثانية التي بين أيدينا والتي تم اعتماد التعديلات المرفوعة من قبل لجنة التكريم الكشفي في دورتها الثالثة بقرار مجلس الإدارة رقم وتاريخ بعد لاق هذا التكريم رضاً جيداً في الميدان الكشفي ليس على مستوى الوطن فحسب على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعربية والعالمية، وقد طلبت اللائحة الكشفي وطريقة التكريم الكشفي لجمعية الكشافة العربية السعودية من قبل العديد من الجهات المحلية والعالمية، لأنه أضحى مضرراً للمثل ولله الحمد والشكر، وهذا لم يأتي من فراغ بل من خلال الدعم المتواصل من قبل سمو رئيس جمعية الكشافة العربية السعودية ومن قبل أصحاب المعالي رؤساء الجمعية السابقين وكذلك من خلال مجلس إدارة الجمعية الأفضل.

وفي هذه المناسبة يسرنا أن نتقدم بالشكر الجليل للجنة الفنية للتكريم التي أعدت اللائحة وجعلتها حلماً يتحقق على أرض الواقع والشكر موصول للجنة التكريم الكشفي في دورتها الثالثة ولكل من أسهم في رأي أو مشورة أو تحكيم لهذه اللائحة فنياً وقانونياً، سائلًا المولى عز وجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

## نائب رئيس

جمعية الكشافة العربية السعودية

أ.د. عبدالله بن سليمان الفهد

## مصطلاحات اللائحة

**القلادة:** رصيعة قطرها ٦ سم متصلة بشريط من القماش تعلق حول العنق.

**الوسام:** رصيعة قطرها ٦ سم متصلة بشريط من القماش مثبت بمشبك معدني على الصدر، و يمنح لقيادات الكشفية فقط.

**النوط:** درجة تقديرية أو تكريمية، و هو شريط قماشي عرضه ٤ سم و طوله ١ سم يثبت على الصدر.

**الدليل:** جزء من شريط القلادة أو الوسام عرضه ٤ سم و طوله ١ سم يثبت على الصدر.

**الشريط القماشي:** شريط قماشي عرضه ٤ سم ذو ألوان مختلفة يحمل القلادة أو الوسام.

**شهادة المنح:** شهادة براءة منح القلادة أو الوسام أو النوط موضح فيها رقم قرار المنح وتاريخه واسم القلادة أو الوسام أو النوط واسم المنوح والعام الذي منحت فيه، وموثقة من رئيس اللجنة ومعتمدة من الأمين العام لجمعية الكشافة.

**القيادات الكشفية:** كل من حصل على تأهيل كشفي لا يقل عن الشارة الخشبية.

**شارة جمعية الكشافة:** هي الشارة الدالة على جمعية الكشافة العربية السعودية المكونة من بيت الشعر والنخلة و الدائرة المنتهية بعقدة أفقية.

# **لائحة التكريم الكشفي**

## **المادة ١: الرسالة:**

التكريم وفقاً لمبدأ مقابله العطاء بالشكر انطلاقاً من قوله تعالى ( هل جزء الإحسان إلا الإحسان ) وذلك للرقي بالعمل الكشفي إلى مستوى يكون فيه التكريم دافعاً حقيقياً عن العرفان بالعمل المتقن و التعاون المثمر ويعكس تقدير الحركة الكشفية للعاملين فيها ومعها في الداخل والخارج على مستوى الراشدين ( من أفراد و هيئات و مؤسسات و من في حكمهم ).

## **المادة ٢: أهداف التكريم:**

يهدف التكريم إلى دعم العمل الكشفي في المملكة، و النهوض بمستواه من خلال:

- ١) التقدير الأدبي والمعنوي والاعتراف بالفضل للمرشح فرداً أو جهة.
- ٢) تشجيع الجهود المبذولة من المرشح فرداً أو جهة.
- ٣) التشجيع على التميز والعطاء.
- ٤) كسب ولاء وفاء شريحة من المجتمع أسهمت وتسهم في تمية الحركة الكشفية في المملكة.
- ٥) الأثر الإعلامي الإيجابي للتكريم في أوساط المجتمع.

## **مادة ٣: شروط التكريم:**

يشترط لتكريم المرشح الآتي:

- ١) ألا يكون المرشح عضواً في لجنة التكريم عند ترشيحه.
- ٢) ألا يقل عمر المرشح عن ٤٠ عاماً.
- ٣) ألا يجمع المرشح أكثر من مجالين في التكريم في عام واحد
- ٤) توفر شروط منح القلادة أو الوسام أو النوط المقترن في المرشح
- ٥) مصادقة رئيس مجلس إدارة الجمعية على تكريم المرشح.
- ٦) ألا يكرم المرشح في تكريمين متتاليين.

#### **مادة ٤: موعد التكريم:**

يتم التكريم كل سنتين ويجوز للجمعية أن تجعل التكريم كل ثلاثة سنوات حسب ما تراه مناسباً، وذلك في حفل يخصص لهذا الغرض أو إحدى المناسبات الكشفية أو الوطنية، ويفضل أن يكون الحفل على شرف أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو أحد شخصيات المجتمع الرسمية أو الاجتماعية، ويتم تغطية الحفل إعلاميا بما يبرز الكشفية في المملكة.

#### **مادة ٥: منح القلادة أو الوسام أو النوط:**

**القلادة:** تمنح مرة واحدة في النوع و الدرجة للمرشح من المنتسين للحركة الكشفية و غيرهم من داخل المملكة أو خارجها ممن لدعهم و عطائهم أثر كبير في النهوض بالعمل الكشفي في المملكة.

**الوسام:** يمنح مرة واحدة للمرشح من القيادات الكشفية من داخل المملكة و خارجها ممن لهم إسهامات ذات أثر كبير في تطور الحركة الكشفية في المملكة و نموها.

**النوط:** يمنح بما لا يزيد عن خمس مرات للمرشح من القيادات الكشفية متى ما توافرت شروط منحه.

#### **مادة ٦: التجريد من منح القلادة أو الوسام أو النوط:**

يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية بالتجريد من القلادة أو الوسام أو النوط بناء على اقتراح مسог من لجنة التكريم و بتأييد من الأمانة العامة للجمعية.

#### **مادة ٧: القلادة الكشفية:**

##### **الذهبية:**

(١) قلادة فخرية تهدى لأصحاب السمو و المعالي و من في درجتهم الذين لهم دور بارز في دعم الحركة الكشفية و تشجيعها ماديا و معنويا.

(٢) تكون القلادة من رصيعة مذهبة على شكل خريطة الجزيرة العربية و يعلوها علم المملكة العربية السعودية، و داخلها شارة جمعية الكشافة، و أسفلها عبارة (القلادة

**الكشفية الذهبية** ) بخط الثلث، و تتصل القلادة بشريط مذهب عرضه ٤ سم يتوسطه خط أسود ، يعلق حول العنق ( نموذج ١ ).

#### **الفضية:**

(١) قلادة فخرية تهدى من قدم دعماً مادياً أو معنوياً من الأفراد والمؤسسات من داخل المملكة وخارجها. كما تمنح لأعضاء مجلس إدارة الجمعية والمكتب التنفيذي والأمانة العامة وفق الشروط الآتية:

- أ. أن يتم العضو في مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي دورة كاملة وحضر نصف اجتماعاتها على الأقل.
- ب. أن يتم العضو في الأمانة العامة للجمعية دورتين على الأقل بتميز.

(٢) تكون القلادة من رصيعة فضية على شكل خريطة الجزيرة العربية و يعلوها علم المملكة العربية السعودية، و داخلها شارة جمعية الكشافة، وأسفلها عبارة ( القلادة **الكشفية الفضية** ) بخط الثلث، و تتصل القلادة بشريط فضي عرضه ٤ سم يتوسطه خط أسود ، يعلق حول العنق ( نموذج ٢ ).

#### **مادة ٨: الوسام الكشفي:**

##### **الذهبي:**

(١) وسام تكريمي تقديرى، و هو أعلى وسام كشفي، و يمنح لمن خدم الحركة الكشفية في مركز قيادي واحد أو أكثر مدة لا تقل عن ( ٢٥ ) عاماً متصلة أو منفصلة.

(٢) يتكون وسام الجمعية من رصيعة مذهبة على شكل نجمة ثمانية تتواسطها شارة الجمعية تحيط بها عبارة ( **الوسام الكشفي الذهبي** ) بخط الثلث، و تتصل النجمة بشريط عرضه ٤ سم بألوان المراحل الكشفية ( البنى والأصفر والأخضر والعنابي والكحلي ).  
( نموذج ٣ )

##### **الفضي:**

(١) وسام تقديرى يمنح لمن شارك في معسكرات الخدمة العامة متطوعاً ست مرات وأدى خدمات جليلة في مشاركته

(٢) يتكون وسام الجمعية من رصيعة مذهبة على شكل نجمة ثمانية تتوسطها شارة الجمعية تحيط بها عبارة (الوسام الكشفي الفضي) بخط الثلث، و تتصل النجمة بشرط أخضر عرضه ٤ سم يتوسطه خطان عريضان أصفران وبينهما خط رفيع أبيض (نموذج ٤).

#### **مادة ٩: وسام القيادة الكشفي:**

وسام تقديرى يمنح وفق التدرج الآتى:

##### **الذهبي:**

(١) يمنح لمن قدم للحركة الكشفية خدمة جليلة و هو عضو عامل في رابطة الرواد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

(٢) يتكون الوسام من رصيعة مذهبة على شكل بوصلة ذات ثمان اتجاهات في وسطها دائرة بداخلها شارة الجمعية و يكتب أسفل الشارة عبارة (وسام القيادة الكشفي الذهبي) بخط الثلث، و يتصل بالوسام شريط قرمزي عرضه ٤ سم يتوسطه خطان أصفران متوازيان وبينهما خط أحمر. (نموذج ٥)

##### **الفضي:**

(١) يمنح لمن شغل منصبًا كشفيًا قياديًا في قطاعه مدة لا تقل عن ست سنوات، أو من قاد أو شارك في قيادة خمسة برامج مركبة بتفوق اثنان منها على المستوى الوطني و توافر فيه أحد الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون المرشح قائداً عاماً أو أحد مساعديه.
- ب. أن يكون المرشح قائداً لإحدى اللجان الفرعية العاملة في البرنامج.

(٢) يتكون الوسام من رصيعة فضية لامعة على شكل بوصلة ذات ثمان اتجاهات في وسطها دائرة بداخلها شارة الجمعية و يكتب أسفل الشارة عبارة (وسام القيادة الكشفي الفضي) بخط الثلث، و يتصل بالوسام شريط قرمزي عرضه ٤ سم يتوسطه خطان أصفران عريضان متوازيان (نموذج ٦).

##### **البرونزي:**

(١) يمنح لمن قاد فرقه كشفية بتفوق مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢) يتكون الوسام من رصيعة برونزية لامعة على شكل بوصلة ذات ثمان اتجاهات في وسطها دائرة بداخلها شارة الجمعية ويكتب أسفل الشارة عبارة (وسام القيادة الكشفي البرونزي ) بخط الثلث، و يتصل بالواسام شريط قرمزي عرضه ٤ سم يتوسمه خط عريض أصفر ( نموذج ٧ ).

#### **مادة ١٠ : نوط الشجاعة الكشفي :**

- ١) نوط تقديرى يمنح لمن أظهر شجاعة في موقف غير اعتيادي و كان فيه خطر على المجتمع أو مجموعة أو فرد.
- ٢) يتكون النوط من القماش عرضه ٤ سم و طوله ١ سم لونه أزرق في ثلاثة الأيمن خطان أبيضان. ( نموذج ٨ )

#### **مادة ١١ : نوط التميز الكشفي :**

- ١) نوط تقديرى يمنح لمن قدم إنجاجاً متميزاً في مجال ( الحاسوب والبرامج، الإعلام والعلاقات، البحث والتأليف والترجمة، الخدمة العامة ، ... الخ ) .
- ٢) يتكون النوط من القماش عرضه ٤ سم و طوله ١ سم لونه بيج في ثلاثة الأيمن خطان يتغير لونهما بتغيير المجال. ( نموذج ٩ )

#### **مادة ١٢ : المدة الزمنية لمنح القلادة أو الوسام أو النوط :**

الحد الأعلى لمنح القلادة أو الوسام أو النوط في التكريم الواحد:

الحد الأعلى	النوع
٥	القلادة الكشفية الذهبية
٥	القلادة الكشفية الفضية
٥	الواسم الكشفي الذهبي
٧	الواسم الكشفي الفضي
٥	وسام القيادة الكشفي الذهبي
٥	وسام القيادة الكشفي الفضي
٨	وسام القيادة الكشفي البرونزي
٢	نوط الشجاعة الكشفي
٢ من كل	نوط التميز الكشفي

نوع × ٥ = ١٠	
٥٢	المجموع بحد أعلى

#### **مادة ١٣: طريقة لبس القلادة أو الوسام أو النوط:**

يجوز لبس القلادة على الملابس الوطنية معلقة حول العنق، وفي حال تعذر ذلك يلبس الدليل على البدلة الكشفية فوق الجيب الأيسر للقميص مرتبة، أما الوسام والنوط فيلبسان على البدلة الكشفية فقط فوق الجيب الأيسر للقميص كذلك، ويكون ترتيب الأدلة فوق الجيب أدللة القلادة ثم أدلة الأوسمة ثم الأنواط.

#### **مادة ١٤: وقت لبس القلادة أو الوسام أو النوط:**

من المتعارف عليه أن تلبس القلادة أو الوسام في الاحتفالات والمناسبات الوطنية أو الكشفية، والاستعراضات الكشفية، أما النوط أو الدليل فيلبس في أي وقت.

#### **ثالثاً: أحكام عامة:**

##### **مادة ١٥: تلغى هذه اللائحة جميع تنظيمات التكريم السابقة.**

**مادة ١٦: يجوز للقطاعات الكشفية إصدار تنظيمات للتكريم على مستوى القطاع، وتعرض على الجمعية لإقرارها.**

**مادة ١٧: تعتبر جمعية الكشافة هي الجهة الوحيدة المفسرة لهذه اللائحة.**

**مادة ١٨: جمعية الكشافة العربية السعودية هي الجهة الوحيدة المالكة لحق التصميم والتصنيع والمنح لقلائد وأوسمة وأنواط هذه اللائحة و أدتها.**

## **اللائحة التنفيذية للجنة التكريم**

### **أ - التعريف**

#### **المادة ١: التعريف:**

لجنة التكريم الكشفي هي إحدى اللجان العاملة في جمعية الكشافة العربية السعودية ترتبط مباشرة بالأمين العام للجمعية، تكون كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس الجمعية لترشيح المكرمين من القيادات الكشفية والعاملين معها من الأفراد، والهيئات والمؤسسات في الداخل والخارج وفق لائحة التكريم.

#### **ب - العضوية:**

#### **مادة ٢: أعضاء اللجنة:**

- (١) تتكون لجنة التكريم من تسعه أعضاء من القيادات الكشفية المتميزة والمشهودة لهم بالخبرة والأمانة، يفضل أن يمثلوا القطاعات الكشفية.
- (٢) أن يكون الأمين العام المساعد للشؤون الفنية بالجمعية عضواً بالإضافة إلى مفوضين من الجمعية.
- (٣) مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات يجدد لاثنين من الأعضاء مرة واحدة للدورة التي تليها.
- (٤) تتولى الأمانة العامة للجمعية ترشيح أعضاء اللجنة، ويصدر تكوينها بقرار من رئيس الجمعية.

#### **مادة ٣: رئاسة اللجنة:**

تنتخب اللجنة في كل دورة رئيساً ونائباً له ومقرراً من بين أعضائها في أول جلسة بعد التشكيل بتصويت الأغلبية.

#### **مادة ٤: سقوط العضوية:**

تسقط عضوية اللجنة في الحالات الآتية:

- (١) التخلف عن اجتماع اللجنة ثلاثة مرات دون عذر قبله اللجنة.
- (٢) إجماع اللجنة على عدم استمرار أحد الأعضاء لسogue مقبول.
- (٣) الانسحاب من العضوية بطلب كتابي من المرشح.
- (٤) الوفاة أو الإصابة بمرض معد.

#### **مادة ٥: ترشيح البديل:**

- (١) عند سقوط العضوية عن أحد أعضاء اللجنة، تقترح اللجنة بدليلاً عنه بأغلبية الأصوات للأمانة العامة الجمعية ، ويجوز إعادة عضوية اللجنة من فقدتها بقرار جماعي من أعضائها و لمرة واحدة.
- (٢) عند سقوط عضوية الرئيس بأحد الأسباب الموضحة في المادة (٤) يتولى رئاسة اللجنة نائبه تلقائياً، ويستمر رئيساً للدورة القائمة إلى نهايتها، وترشح اللجنة نائباً له.

#### ج - إدارة اللجنة :

#### مادة ٦ : انعقاد اللجنة :

- (١) تعقد اجتماعاتها بما لا يزيد عن اثني عشر يوماً خلال العام المالي الواحد.
- (٢) التبليغ باجتماعات اللجنة عن طريق مقرر اللجنة وفق البرنامج الزمني لأعمال اللجنة ويكون قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- (٣) لا يكون اجتماع اللجنة نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء أحدهم الرئيس، وفي حال تغيب الأغلبية يحدد موعد بديل بعد أسبوعين على الأكثر، ويكون الاجتماع نظامياً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
- (٤) يجوز للجنة عقد اجتماع استثنائي بدعوة من رئيسها، أو بطلب خطوي من ثلاثة أعضاء على الأقل.
- (٥) تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يرجح ما صوت له رئيس اللجنة.
- (٦) تحاطأ أعمال اللجنة من ترشيحات ومحاضر اجتماعات بالسرية التامة.

#### مادة ٧ : اختصاصات اللجنة :

تحتخص اللجنة بالمهام الآتية:

- (١) وضع خطة العمل السنوية للجنة التكريم ضمن خطة الجمعية.
- (٢) وضع النماذج و الشروط الالزمة لترشيح المكرمين.
- (٣) ترشيح المكرمين وفق الخطة أو المناسبة في المجالات المختلفة و الشرائح المقررة محلياً و خليجياً و عربياً و عالمياً و رفع أسمائهم إلى الأمانة العامة للجمعية تمهيداً للمصادقة عليها من رئيس الجمعية.
- (٤) تتبع الجوائز والأوسمة التقديرية الحكومية والأهلية المحلية و العربية و العالمية، وترشح من تطبق عليه شروطها من القيادات الكشفية.
- (٥) تنظيم الدراسات الميدانية المساعدة للرقى بالتكريم و قياس أثره عند الحاجة.
- (٦) الدعوة لمهرجانات التكريم أو الفعاليات التي تخدم التكريم عند الحاجة لذلك.

- ٧) حفظ محاضر وبيانات المكرمين ومسوغات التكريم وفهرستها في سجلات خاصة وتودع لدى الأمانة العامة للجمعية.
- ٨) توثيق وقائع التكريم وحفظها.
- ٩) رفع طلبات توفير القلادات والأوسمة والأنواط وفق العدد المحدد ليتم توفيرها من قبل الأمانة العامة للجمعية.
- ١٠) اقتراح بإجراء التعديلات المرغوب فيها على اللائحة.
- ١١) النظر في الموضوعات المحالة من أمين عام الجمعية.

قام بمراجعة هذه اللائحة في أعضاء لجنة التكريم الكشفي الدورة الثالثة ١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ

- (١) أ.د. حمد بن ناصر العمار.
- (٢) د. عبدالله بن عمر بن جحان.
- (٣) أ.كامل بن محمود فطاني.
- (٤) د. مقرن بن إبراهيم المقرن.
- (٥) د. ماجد بن محمد الماجد.
- (٦) أ.محمد بن عبدالله الدباس.
- (٧) أ.سعد بن محمد النوفل (رحمه الله).